قبول رواية المجهول والمستور
في صحيح الإمام ابن حبان
دراسة مقارنة

د. ماجد محمد عبده الدلالعه
الجامعة الأمريكية في الإمارات

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة منهج ابن حبان في تعريف المجهول، وقبول روايته في صحيحه. وسيقتصر عملي في هذه البحث على تعريف المجهول عند ابن حبان وعند أئمة الحديث، ومن ثَمّ مقارنة رأيه برأيهم، ومعرفة أدق المناهج والراجح فيها، وهل هو منهج ابن حبان وعمله في صحيحه؟ أم رأي أئمة الحديث (الجمهور). والأمر الأهم هو تجلية موضوع المجهول عند أئمة الحديث ومعرفة ما كان عليه العمل عندهم؛ وهل هو ما قرره ابن حبان وسار عليه؟ أم هو منهج غيره؟.

Summary

This research studies IbnHibbaan's approach of the definition of the "unknown narrator of prophetic hadith" and the acceptance of his hadith telling in his "Sahih". My research will be limited on the definition of the unknown narrator in IbnHibbaan's approach as well as in the Imams of hadith's approach , the comparison between them and to know the most precised curriculum and the ones that prevail (Is it IbnHibbaan'a approach and his work in "Sahih" or the the imams of hadith one?) The most important thing is to clarify the issue of the imams of hadith's approach as well as their method and logic concerning the unknown narrator, to figure out if IbnHibbaan had followed the same method or he had chosen another approach.

مقدمة

من خلال عملي في صحيح ابن حبان لاحظت أنّه وإن فلسف عباراته في كثير من القضايا التي طرحها في مقدمة صحيحه إلاّ أنّه وفي غالب منهجه لم يخرج عمّا قرره أئمة الجرح والتعديل خصوصا المتقدمين منهم أمثال البخاري (ت256هـ) وابن خزيمة (ت 311 هـ)وغيرهما في قضيا الجرح والتعديل، ومن أهم هذه القضايا التي أثيرت حول ابن حبان ومنهجه وكانت مدخلا عليه كلما عنّ للبعض أن يتهم ابن حبان يرميه بتلك التهمه ألا وهي تساهل ابن حبان في توثيق المجاهيل، ولذلك كانت مدخلا خطيرا للطعن بمنهج ابن حبان وحتى تضعيف عدد لايستهان به من الأحاديث في صحيحه، والذي هو من أدق الكتب بعد الصحيحين على ما أرى وعلى ما توصلت إليه من خلال عملي بصحيحه. لذلك سأقوم في هذه الجزئية الدقيقة بعرض رأيه في تعريف المجهول وقبول روايته، وعرض رأي ما قيل إنهم خالفوه في التعريف وفي العمل وهم الجمهور.

أولاً: المجهول وأقسامه عند أئمة الحديث

1. منهج ابن حبان في تعريف المجهول وقبول روايته

لم يذكر ابن حبان رأيه في الرواية عن المجهول صراحة في صحيحه، بل ذكره في كتابه **"الثقات"**، حيث قال: "فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا فإنّ ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال:

أ. إمّا أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره.

ب. أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

ج. أو الخبر يكون مرسلا لا يلزمنا به الحجة.

د. أو يكون منقطعا لا تقوم بمثله الحجة.

هـ. أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه، فإنّ المدلس ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر، لأنّه لا يدري لعله سمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به، فما لم يقل المدلس في خبره وإن كان ثقة: سمعت أو حدثني، فلا يجوز الاحتجاج بخبره".[1]

[1]الثقات، ابن حبان: محمد بن حبان البستي، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، وتركي فرحان المصطفى(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ) ج1، ص11.

ذكر ابن حبان جُلّ شروط قبول الراوي وردها في مقدمة صحيحه التي بينت جزءا منها في بعض أبحاثي عن ابن حبان، وذكر بعضها في كتابه الثقات، حيث يقول: "إنّ كلّ من أذكره من الرواة في هذا الكتاب الأول أي الثقات، فهو صدوقٌ يجوز الاحتجاج بخبره"، وهو يشير إلى أهم شرط لقبول الرواة ، وهو أن يكون صدوقاً، ثم بيّن ابن حبان أنّ هذا الصدوق الذي يذكره في كتابه الثقات، يجب أن يخلو خبره من عدّة خصال حتى يقبل منه، وهي كما قال:

الأول: أن لا يكون شيخ الراوي الذي يذكر اسمه في كتابه الثقات رجلاً ضعيفا لا يحتجّ بخبره.

الثاني: أن لا يكون تلميذ ذلك الراوي رجلاً واهياً، لا يجوز الاحتجاج بروايته.

الثالث: لا يقبل الخبر المرسل.

الرابع: لا يقبل الخبر المنقطع.

الخامس: لا يقبل رواية المدلس مالم يبين السماع في الخبر.

ثم يقول ابن حبان بعد ذلك: "وإنّما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ، وقد ضعفه بعض أئمتنا ووثقه بعضهم، فمن صح عندي منهم أنّه ثقة بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب **"الفصل بين النقلة "**أدخلته في هذا الكتاب؛ لأنّه يجوز الاحتجاج بخبره، ومن صح عندي منهم أنَّه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب **"الفصل بين النقلة"**لم أذكره في هذا الكتاب، لكني أدخلته في كتاب **"الضعفاء بالعلل"**؛ لأنّه لا يجوز الاحتجاج بخبره".[1]

قلت: فصلت هذا الكلام في مقدمة صحيحه، وبينت رأيه فيه عند كلامه عن الاعتبار في الرواة، وهذا هو ميزان ابن حبان كما عهدته في كتابه الصحيح، فهو دائم الثقة بحكمه المستند على البحث والسبر والتنقيب والمقارنة في آراء العلماء وأقوالهم في الرواة، مع إعمال عقله في كلّ ما يسمع ويقرأ، فابن حبان من الجهابذة الذين لا يسلّمون بسهولة، حتى وإن كان الخصم أقوى منه، فهو يناقش الأقوال والآراء في المحدّث والحديث، ثمّ إن كان التسليم فيسلم بالحق، وإن رأى غير ذلك بناءً على علمه وفهمه فإنّه يرجح ما يراه صواباً على ضوء قواعده ومناهجه في الرواية، وهذا هو منهج الجهابذة من نقاد الحديث، شأنه شأن البخاري ومسلم، ومن هم في تلك المراتب.

ثم يقول بعد ذلك: "فكل من ذكرته في كتابي **"الثقات"** هذا، إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأنّ

[1] الثقات، ابن حبان، ج1، ص11.

العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل فمن لم يعلم بجرّح فهو عدل، إذا لم يبين ضده، إذلم يكلف النّاس من النّاس معرفة ما غاب عنهم، وإنّما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم".[1]

*** خلاصة رأي ابن حبان في تعريف المجهول**

وتعريف المجهول عند ابن حبان تعريف خاص به، خالف في تعريفه هذا ما عليه الجمهور من المحدثين، فهو يعتبر الراوي عدلاً ما لم يوصف بجرح، فمن لم يعرف بذلك، ولا ذكره أحد من أئمة الجرح والتعديل بجرح، فهو على العدالة عند ابن حبان، إلاّ إذا تبين فيه رأي من أهل الحديث، وعرفنا حاله أهو من الثقات أم من المجروحين. ولكن إذا لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل فهو على العدالة الأصلية عند ابن حبان، والسبب كما يقول: إنّ النّاس غير مكلفين بمعرفة ما غاب وخفي عليهم، ولكنهم مأمورون بالحكم على الظاهر مما يظهر لهم من أحوال المحدث.

فابن حبان كما أرى أنّه توسع في قاعدة تعريف المجهول، فعنده تكفي العدالة إذا روى عن ثقة، أو روى عنه ثقة، ولم يأت بمنكر، فيعتبر عدلاً، ولذا فالحديث الصحيح والحسن عنده واحد، ولذلك عُدّ ابن حبان من المتساهلين في توثيق المجاهيل.

قال السخاوي (902 هـ): "مع أن شيخنا قد نازع في نسبته إلى التساهل،[2] إلاّ من هذه الحيثية، وعبارته: إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح؛ لأنّه يسمّيه صحيحا، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنّه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولأجل هذا ربما اعْتَرَضَ عليه في جعلهم من الثقات، مَنْ لم يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه؛ فإنّه لا يشاحح في ذلك".[3]

أقول: ينسب ابن الصلاح (ت 643 هـ) إلى ابن حبان التساهل فنازعه ابن حجر (ت852 هـ) فقال: تجوز تلك النسبة من حيث إنّه لا يفرّق بين الحديث الصحيح والحسن، فيردّ عليه تلميذه - أي تلميذ ابن حجر- السخاوي أنّ هذا عند

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص 11.

[2] أي نازع ابن حجر ابن الصلاح في نسبته إلى ابن حبان.

[3] فتح المغيث شرح ألفية الحديث،السخاوي:محمد بن عبد الرحيم السخاوي، (بيروت:دار الكتب العلمية، ط11403هـ) ج1، ص36.

ابن حبان اصطلاح خاص به، ثمّ يقول السخاوي: إن ابن حبان ليس متساهلاً، ولا شروطه أخفّ من شروط الجمهور، بدليل أنّه أخرج في كتابه الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس وسمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه، وليس في الحديث إرسال ولا انقطاع، وكذلك إذا لم يكن يأت بحديث منكر، فهذا عند ابن حبان ثقة مقبول الرواية، وقد أثبت هذا أي أنّ شروط ابن حبان لا تختلف عن شروط الأئمة وإن اختلفت عباراته عن عباراتهم.

ومن هنا فإنّي أرى أن السخاوي يوافق ابن حبان في شروطه التي ذهب إليها في صحيحه، بلّ يوافقه كذلك فيما ذهب إليه من تعريفه للمجهول، وكذلك في قبوله لرواية المجهول خلافا للقول بأنّ ابن حبان يروي للمجاهيل، فهم عنده ليسوا مجاهيل، ويبين السخاوي كذلك أنّ البعض ربما اعترض على ابن حبان في أنّه جعل هؤلاء المجاهيل ثقات، فهذا المعترض لا يعرف أنّ هذا هو اصطلاح عنده، فلا يشاحح ولا ينازع فيه.

2. المجهول عند أئمة الحديث

المجهول عند أصحاب الحديث هو: "كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلاّ من جهة راوٍ واحد مثل: عمرو ذي مرّ وجبار الطائي وعبد الله بن أعز الهنداني والهيثم بن حنش وغيرهم، وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي".[1] هذا تعريف عام للمجهول وهو الذي لم يرو عنه إلاّ راو واحد.

[1] الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي:أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني (المدينة المنورة: المكتبة العلمية) ص45، بتصرف.

3. ما ترتفع به الجهالة عند أئمة الجرح والتعديل

أ. رأي ابن حبان

يقبل ابن حبان رواية المجهول ولكن بشروط استنبطتها من كلامه ومن كلام بعض الأئمة عن منهجه وهذا هو رأي شيخه ابن خزيمة والدارقطني (ت 385 هـ) في قبول وتعديل الواحد ووافقهما ابن رشيد ومال إليه ابن القيم (ت 751 هـ) وكذلك قريب من قول ابن القيم قول ابن حجر في الفتح.[1] وهي:

1- أن يكون الراوي من القرنين الثاني والثالث، أي من عصر التابعين وتابعي التابعين، والسبب في قبول رواية هؤلاء المجاهيل، هو أنّ أهل هذه القرون قلما تجد منهم من يكذب في الحديث، وكذلك لفضل هذه القرون بنص الحديث الشريف. وقد قبل أبو حنيفة رواية هؤلاء لغلبة العدالة عليهم.[2]

2- أن يكون الراوي عن هذا المجهول عدلا أي على رأي ابن حبان يكفي رواية الواحد العدل عن هذا المجهول حتى تقبل روايته، أو أن يعدّله من روى عنه، أو غيره من أئمة الجرح والتعديل، أو يروي له أحد الأئمة في كتابه ويسكت عليه كالبخاري وابن أبي حاتم ومن على شاكلتهما.

ب- رأي الجمهور

يشترط الجمهور لقبول الرواية تعديل اثنين من أئمة الجرح والتعديل، وسيأتي عرض الأدلة ومناقشتها عند الكلام على رأي الجمهور في تعديل المجهول.

---

[1] انظر فتح المغيث شرح الفية الحديث، السخاوي، ج1، ص321. وانظر فتح الباري، ابن حجر، ج12، ص37.

[2] انظر النكت على كتاب ابن الصلاح،ابن حجر:2004م، نشر ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeeth.com).ج1، ص375.

ثانياً: مجهول العين ومنهج ابن حبان والجمهور في قبول روايته

1. تعريف مجهول العين

"هو عند الجمهور مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن، ولم يعرفه العلماء، ولا اشتهر بينهم، ولم يعرفوا حديثه إلاّ من جهة راوٍ واحد عنه فقط".[1] ولولا رواية الواحد عنه لما عُدّ هذا المجهول في عداد الرواة، ولكن هل تنفعه هذه الرواية عنه من جهة تعديله، أو رفع الجهالة عنه؟[2]

اختلف علماء الحديث في رفع جهالة مجهول العين وفي قبول روايته على أقوال شتى، أجملها ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب علوم الحديث ففيها التفصيل.[3]

2. أهم الآراء في قبول رواية مجهول العين

أولاً: رأي الجمهور: غير مقبول عندهم على الإطلاق، إلاّ برواية راويين معروفين بالعلم. فعلى رأيهم هذا لا يقبلون تعديل الراوي، فمن باب أولى لا يقبلون روايته.[4] وهذا الرأي أصحها وعليه الأكثر

وهذا الرأي اشتهر ونقل عن المحدثين، ولكن ليس عن غالبهم، بل عارض هذا القول أكثر من واحد من أئمة الحديث أنفسهم، وكان على رأسهم صنيع البخاري ومسلم (ت 261 هـ) في صحيحيهما، أنّهما رويا عن مجاهيل كما سماهم الجمهور، فخالفوا في فعلهم وعملهم ما عليه النظر، أي خالف عملُهم ما عليه الجمهور من أنّه لا ترتفع الجهالة إلاّ برواية اثنين، وسيأتي عرض الأدلة في تأييد هذا القول، وأنّه وإن أجمع الجمهور من الناحية النظرية في التعريف على ردّ روايته، إلاّ أنّهم خالفوا ذلك عند العمل وهذا هو لبّ القضية، وكتب الصحاح تشهد لذلك أي على مخالفتهم للنظر عند العمل. وإن كان أماما الجرح والتعديل البخاري ومسلم قد عملا بخلاف ما عليه النظر، فمن باب أولى أنّهما يريان أن

---

[1] انظر بتوسع الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: ص45، وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح،ج3، ص 274. وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ج1، ص316- 317، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل (الرياض: مكتبة الرشيد، ط1، 1418هـ) ج1، ص246، . وتوضيح الأفكار، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ج1، ص 182، وج2، ص 184- 185.

[2] دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد علي قاسم العمري(الدكتور)، (عمان: دار النفائس،ط1، 1420هـ) ص272، بتصرف.

[3] الشذا الفياح، الأبناسي، ج1، ص 246- 248. بتصرف.

[4] انظر الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص45.

الصواب قبول الرواية عمن عدّله واحد على الأقل، وبذلك يكونان هما الجمهور لأنّهما شيخا الجرح والتعديل، ورأيهما هو الراجح على غيرهما، وسأثبت أنّ جميع أئمة الجرح والتعديل، ومعهم البخاري، على الرأي القائل بقبول تعديل الواحد، وبالتالي فإنّ دعوى القول بأنّ الجمهور على تعديل الاثنين تسقط، ويبقى الجمهور على تعديل الواحد كما هو رأي ابن حبان.

ثانياً: يقبل الراوي مطلقاً، وهو قول من لم يشترط في الرواية سوى الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: إنّهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق، وهذا في الحقيقة لازم لكل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها تعديل له، بل عزاه النووي في مقدمة شرحه على مسلم لكثير من المحققين.[1]

يقول النووي (ت 676 هـ):"وأما قوله ـ أي أبو علي الغساني الجياني ـ: في المجهولين خلاف، فهو كما قال، وأخلّ الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه، ثم المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، ومجهولا باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور، ومجهول العين. فأمّا الأول فالجمهور على أنّه لا يحتج به وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين، وأما قول الحاكم (ت 405 هـ): إنّ من لم يرو عنه إلاّ راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود، غلّطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يروه إلاّ ابنه سعيد. وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب: **"أني لأعطى الرجل الذي أدع أحبّ إليّ"**، لم يروه إلاّ الحسن وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: **"يذهب الصالحون"**،لم يروه إلاّ قيس، وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه إلاّ عبد الله بن الصامت، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه إلاّ أبي سلمة، ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة، والله أعلم".[2]

وقبل كذلك أبو حنيفة (ت 150 هـ)رواية مجهول العين، وخصوصاً في عصر التابعين لغلبة العدالة عليهم، وهذا قول الخبازي من الحنفية. وكذلك يُحكى خلاف الحنفية، فإنّهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، ومن روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق.[3] واستدل الحنفية على أنّ

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل فاروق حماده، (الرياض: دار طيبة، ط3) ص366، نقلاً عن كتاب قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد التهانوي، ص 207.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي:يحيى بن شرف بن مري النووي، (بيروت: دار إحياءالتراث العربي، ط2 ،1392هـ) ج1، ص 28- 29 ، بتصرف.

[3] النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ج3، ص375، بتصرف.

الأصل في دار الإسلام هو الإسلام، والأصل في المسلم هو القيام بالوظائف، وهو معنى العدالة.[1]

ثالثاً: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلاّ عن عدل كابن مهدي(ت 198 هـ) ويحيى بن سعيد(ت 198 هـ) وغيرهم قبل وإلاّ فلا، "والثابت التفصيل، فإن عُلم أنّه لا يروي إلاّ عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، إلاّ فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدي (ت 631 هـ) وابن الحاجب(ت 646 هـ) وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه، ونحوه قول الشافعي(ت 204 هـ) فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسِل إذا سمى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه. وأما رواية غير العدل فلا يكون تعديلاً باتفاق".[2]

رابعاً: إنْ كان المنفرد بالرواية مشهوراً في غير حمل العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلاّ فلا. يقول ابن عبد البر(ت 463 هـ): "كلّ من لم يرو عنه إلاّ رجل واحد فهو عندهم - أي الجمهور- مجهول، إلاّ أن يكون مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة".[3]فأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة، فهي كافية من باب أولى كما قال السخاوي في **"فتح المغيث"**.[4]

خامساً: إن زكّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع راويه وآخذ عنه قبل وإلاّ فلا. وإن روى عنه عدل، وهو اختيار أبي الحسن القطان في كتابه المسمى **"بيان الوهم والإيهام"**.[5]

وصحح هذا القول ابن تيمية (ت 727 هـ) وابن حجر، وذهب إلى هذا القول ابن حبانِ أي إلى توثيق مجهول العين إن كان من فوقه ثقة ومن روى عنه ثقة ولم يأت بما ينكر عليه، فهو عنده مقبول الرواية وهو رأي شيخه من قبل ابن خزيمة، وهذا ما أثبته ابن حبان في مقدمة كتابه الثقات ونقلت كلامه سابقاً.[6]

---

[1] توضيح الأفكار، الصنعاني، ج1، ص182.

[2] فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، ج1، ص 315.

[3] الشذا الفياح، الأبناسي، ج1، ص251.

[4] فتح المغيث شرح ألفية الحديث، انظر السخاوي، ج1، 318

[5] توضيح الأفكار، الصنعاني، ج2، ص185 وما بعدها، بتصرف وإيجاز. وانظر المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع (السعودية: دار فوازللنشر، ط1، 1413هـ) ج1، ص 263. وفتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، ج1، ص 296، وما بعدها.

[6] انظر تدريب الراوي، السيوطي، ج1، ص 317- 322.

سادساً: إن كان الراوي مجهول العين صحابياً قبل، لأنّ الصحابة كلّهم عدول، وهو مذهب الفقهاء أي الأربعة وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال، وهو إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية.[1]

3. الرأي الراجح في ما ترتفع به جهالة العين

المشهورعن الجمهور قولهم: ترتفع جهالة العين برواية اثنين من المشهورين بالعلم عن الراوي مجهول العين. فينتقل من مجهول العين إلى مجهول الحال، كما قال الخطيب(ت 463 هـ): "وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم... إلاّ أنّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك".[2]

الرأي الراجح في ما ترتفع به جهالة العين وكما ذكره أئمة الحديث حيث ذهب ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان كما فهمت من كلامه، ونسب ذلك إلى الدارقطني، إلى أنّ رواية الواحد العدل عن الراوي المجهول ترتفع بها جهالتة، ووافقهما ابن رشيد قال: "لاشك أنّ رواية الواحد المشهور الثقة تخرج الراوي عن الجهالة، إذا سماه ونسبه".[3]ومال إليه ابن القيم في **"زاد المعاد"**، في حديث أبي ركانة في التفريق بين الزوجين بالعنّه يقول ما نصه: "ولا علّة لهذا الحديث إلاّ رواية ابن جريج له عن بعض بني رافع وهو مجهول لكنه تابعي، وابن جريج(ت 150 هـ)من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له، ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا يظن بابن جريج أنّه حمله عن كذّاب، ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله".[4]

وكلام ابن القيم يشعر بارتفاع الجهالة عن الراوي برواية عدل واحد عنه، إذا كان من القرون الأولى المشهود لها بالخيرية وقريب من قول ابن القيم قول ابن حجر في الفتح في حديث أم سلمة **"أفعمياوان أنتما"**.[5]

أقول: يتبين لي من هذه النصوص أنّ هؤلاء الأئمة يقولون بأنّ رواية العدل عن هذا المجهول ترفع عنه الجهالة، خصوصاً إذا كان من القرون الأولى

---

[1] المرجع السابق، ج2، ص186، بتصرف.

[2] الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص45.

[3] فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، ج1، ص321.

[4] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: شعيبالأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط14، 1407هـ)وانظرالمنهج الإسلامي في الجرح والتعديل،فاروق حمادة، ص368.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج12، ص37. والحديث أخرجه أبو داود في سننه فيكتاب اللباس، حديث: 4112.

التي شهد لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيرية، وهذا رأي ابن قيم، وابن حجر، فهما يؤيدان ما ذهب إليه ابن حبان من تعديل الراوي برواية العدل الثقة عنه، وهي عندهم تكفي وتنقله من مجهول العين إلى مجهول الحال أو المستور على رأي بعض العلماء.

يقول الصنعاني(ت 1182 هـ): "(وهذا) أي الذي دل عليه كلام الجمهور (قول ضعيف، فمن عَرَفَه ثقة، وعدّله ثقة، وروى عنه ثقة آخر) لايخفى أن الكلام فيمن تفرد عنه ثقة ووثقه ثقة، فزيادة المصنف[1] وعرفه ثقة،لم يتقدم شرطيته، ولفظ المصنف في مختصرة: "فإن سمى المجهول، أو انفرد واحد عنه فمجهول العين، والحق عند الأصوليين أنّه إن وثَّقَه ثقة، سواء الراوي أو غيره قُبل خلافا، لقول البعض من المحدثين والقول أي الصحيح قول الأصوليين".[2]

يفهم من كلام ابن الوزير والصنعاني، أنّه إذا عدّله ثقة وروى عنه ثقة، أو وثقه تلميذه الثقة، فترتفع جهالة العين عنه.

ثم يقول: "بل الذي تقتضيه الأدلة أنّه لو وثّقه واحد ولم يرو عنه أحد، أو روى عنه واحد ووثقه هو بنفسه لخرج عن حد الجهالة، وصار مظنون العدالة، والعمل بالظنّ واجب، فقد نصّ أهل الحديث أنّ التعديل يثبت بخبر الواحد كما تقدم، إلاّ أنّه يقال: إنّ ذلك فيمن قد عُرف اسمه وإسلامه من غير جهة المعدل".[3]

وقريب من هذا المعنى ما نقله ابن رجب عن يعقوب بن شيبة، قال: "قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفا، إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سمّاك بن حرب وأبي إسحاق. قال: هؤلاء يروون عن مجهولين. ثمّ علّق ابن رجب على هذا بقوله: وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون: أنّه لا يخرج الرجل من الجهالة إلاّ برواية رجلين فصاعدا عنه".[4]

يقول فاروق حمادة: "وهذا هو الحقّ في هذه المسألة الشائكة الطويلة الذيول، ونصّ على هذا صراحة الحنفية، علماً بأنّ العمل في كتب الحديث كان

---

[1] ابن الوزير

[2] توضيح الأفكار شرح لمعاني تنقيح الأنظار لإبراهيم الوزير، الصنعاني، ج2، ص186، بتصرف.

[3] توضيح الأفكار شرح لمعاني تنقيح الأنظار لإبراهيم الوزير، الصنعاني، ج2، ص187.

[4] المرجع السابق، ج1، ص 377.

جارياً على هذا وهذه المسألة والتي بعدها من المسائل التي خالف العمل فيها النظر، وعلى أيّة حال لو كان هناك التزام بمذهب الجمهور لكان أحوط، ومذهب ابن رشيد وموافقيه أوسع، علماً بأنّ الأعصر المتقدمة قلّ فيها الرواة المجهولون جداً، وعدوا واحداً واحداً، جلّ ما هنالك أنّ عددا من الرواة الذين أخرج حديثهم في الصحاح والسنن والمسانيد المشهورة قيل عنهم: إنّهم مجهولون".[1]

ثم ذكر فاروق حمادة أمثلة على بعض الرواة من الثقات، قد جهلّهم بعض الحفاظ وكانوا معروفي العدالة وهم من رواة الصحيحين، منهم:

أ. أحمد بن عاصم البلخي، جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان وقال: روى عن أهل بلده.

ب. إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي، جهّله ابن القطان، وعرفه غيره فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة.

ت. الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد وغيره. وهناك أمثلة كثيرة على ذلك.[2]

قال محمد قاسم العمري بعد عرضه لهذه الآراء، وقوله: إنّ الجمهور يردّون رواية مجهول العين: "... خلافاً لآخرين يشهد لهم صنيع البخاري ومسلم، حيث أخرجا لقوم ما روى عنهم إلاّ واحد، كما صرح به غير واحد من الأئمة كابن الصلاح، وهذا بالطبع مصير منهما إلى رفع الجهالة برواية الواحد، وربما تعداه إلى التوثيق، كيف وأخرجا لهم في الصحيح على ما عرفا به من تحرز في انتقاء الرواة، وهذا بالطبع محمول على التسليم بأنّ هؤلاء الرواة لم يرو عنهم إلاّ الواحد، مع خلوهم من التعديل، وفيه كلام، والأظهر ثبوته.[3]

فكلام محمد العمري وفاروق حمادة يؤيد ما ذهبت إليه من ترجيح كلام ابن حبان ومن وافقه من الأئمة من أنّ رواية مجهول العين تقبل إذا عدّله راوٍ واحدٍ ثقة، فقد استشهدا أيضا بصنيع البخاري ومسلم في صحيحيهما وهذا رأي كثير من علماء الجرح والتعديل، وكذا جمهور الأصوليين.

هذه أهم الآراء في قبول رواية مجهول العين على الرغم من أنّ كلام المحدثين في هذه المسألة يحتاج إلى التأني والروية بسبب تداخل الأقوال، واختلافها اختلافاً شديدا، وأحيانا عدم التمييز بين أنواع المجاهيل عندهم.

4. رأي الباحث في قبول رواية مجهول العين

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، فاروق حماده، ص370 بتصرف.

[2] المرجع السابق، ص370.

[3] محمد قاسم العمري، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، ص273.

وفي رأيي أقول: ترتفع جهالة عين الراوي على حسب ما فهمته من أقوال الأئمة السابقة بعدّة أمور ألخصها:

أ. إذا وثقه إمام معتبر من أئمة الجرح والتعديل، أو إذا روى عنه من كان أهلاً للتوثيق مثل البخاري ومسلم.

ب. إذالم يخالف في روايته روايات الثقات، ولم يأت بمتن ينكر، ولم يخالف حديثه الذي رواه النصوص القطعية من الشريعة.

ج. ترتفع جهالته، ويصبح بدل مجهول العين مجهول الحال، وتقبل روايته بالشروط السابقة.

د. يقبل مجهول العين كما هو رأي الحنفية، خصوصاً إذا كان الراوي من العصر الأول والثاني لغلبة العدالة عليهم، والله أعلم.

ثالثاً: مجهول الحال ومنهج ابن حبان والجمهور في قبول روايته

1. حكم قبول رواية مجهول الحال

وأما حكم قبول مجهول الحال، في العدالة ظاهراً وباطناً أي بمعنى أنّه لم ينصّ أحدٌ ممن عاصره على توثيقه أو تعديله، ففيه ثلاثة أقول كما قال الصنعاني: "... والقسم الثاني من أقسام المجهول، مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه أي في قبوله ثلاثة أقوال:

أ- أنّه لا يُقبل، حكاه ابن الصلاح وزين الدين ناسباً له أي لابن الصلاح عن الجماهير، وذلك لأنّ تحققّ العدالة في الراوي شرط، ومن جهلت عدالته لا تقبل روايته.

ب- يقبل مجهول عدالة الباطن والظاهر مطلقاً من غير تفصيل، وإن لم تقبل رواية مجهول العين، لأنّ معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته.

ج- "التفصيل وهو أنّه إن كان الراويان عنه اللذان بهما عرفت عينه لا يرويان إلاّ عن عدل قبل وإلاّ فلا".[1]

يقول فاروق حماده: "وهذه المسألة بقيت نظرية فقط، لم يلتزم بها أحدّ من الأئمة لا أصحاب الصحاح ولا غيرهم، ودمج ابن حجر القسمين هذا وتاليه أي المستور في قسم واحد سماه مجهول الحال وهو المستور وهو الصواب".[2]

2. مناقشة الأقوال في قبول رواية مجهول الحال

أقول في مناقشة الأقوال السابقة: إنّ مجهول الحال تقبل روايته برواية عدل عنه، لا برواية عدلين كما قررته سابقا عند الحديث عن مجهول العين بأنّه

[1] توضيح الأفكار،الصنعاني، ج2، ص191- 195. بتصرف.

[2] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، فاروق حماده، ص374، بتصرف

تثبت عدالته برواية واحد عنه، أو بتوثيق إمام معتبر من أئمة الجرح والتعديل، وهذا قول الجمهور لا كما هو الشائع بتعديل اثنين من أئمة الحديث وجرى عليه العمل في كتب الحديث، خصوصا إذا كان الراوي من القرون الأولى.

يقال في مجهول الحال كما قلت سابقاً إنّ هذه المسألة بقيت نظرية شكلية مقررة في القواعد ولكن عند العمل لم يلتزم بها أحد حتى الذين قالوا بها، بل ساروا على ما قرره أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وأئمة النقد والأصوليين وغيرهم في هذه المسألة من قبول الرواية بتزكية راو واحد إذا كان الراوي ممن يوثق بروايته، ولم يخالف فيها غيره من الرواة، ولم يأت بمناكير، وكان من فوقه ثقة، ومن روى عنه ثقة أيضاً، وغيرها من الضوابط كما قررت في مجهول العين، وهو الذي جرى عليه العمل وخصوصا إذا كان الراوي من القرون الأولى التي قلّ فيها الكذب، خصوصاً إذا عُلم أنّ معظم الرواة الذين كان الخلاف حولهم هم من القرون الأولى التي قلّ فيها الكذب، ورجحت عدالة معظم الرواة كما هو معروف عند الأئمة.

"على أنّ كثيرين قد صاروا إلى رفع الجهالة، وثبوت التوثيق برواية الواحد، لاكتفاء هؤلاء بظهور الإسلام والسلامة من الفسق في الظاهر. فكلّ مسلم عندهم على أصل العدالة حتى يتبين خلافه".[1]

"ويوجد كذلك في رجال الصحيحين، ورجال الصحيحين قد جازوا القنطرة ـ كما قال أبو الحسن المقدسي ـ بمعنى أنّه لا يسأل عنهم، رجال ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل، كما أنّهم لم يوثقوا".[2]

وفي ترجمة مالك بن الخير الزبادي، قال ابن القطان: "هو ممن لم تثبت عدالته، يريد أنّه ما نصّ أحدٌ على أنّه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أنّ أحدا نصّ على توثيقهم، والجمهور على أنّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أنّ حديثه صحيح...".[3]

"وهذا هو مذهب ابن حبان كما ذكره في النوع الأول، وهي طريقة ابن عدي كذلك، وعامة علماء الرجال يتتبعون أحاديث الراوي واحداً بعد واحد، فإن لم يجدوا فيه ما يستنكر قبلوه، وينبغي على هذا أن يكون مجهول العدالة

---

[1] منهج النقد عند المحدثين، محمد العمري، ص 273.

[2] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، فاروق حماده، ص374

[3] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادلأحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،1995م) ج6، ص:6- 7، وابن حجر، ولسان الميزان، حرف الميم،ج5، ص3

ظاهراً وباطناً من هذا القبيل، ويؤكد هذا السُبكي على أنّ كثيرا من جرح المحدثين وتوثيقهم على هذا النحو، ويقول: بل أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه".[1]

نعم هذا هو الرأي الصواب من ابن حبان ومن أيدوه فيما ذهب إليه من قبول خبر مجهول الحال، وإن كان رأيهم في الظاهر خلاف ما كان عليه العمل عندهم من قبول ما قرره ابن حبان في قبول رواية مجهول الحال ولكن بشروط لا بدّ منها.

رابعاً: منهج ابن حبان في قبول رواية المستور مقارنا برأي الأئمة

1. تعريف المستور

هو من جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر أي: لم يتوقف منه على مفسق ولم ينصّ أحد على تعديله، فمن قال من العلماء: إنّ الأصل في الناس العدالة عدّت الرواية عنهم ولو من واحد، ودليل التوثيق عندهم خلوّه مما يفسق، وهو رأي أهل الكوفة. في حين أنّ جمهور المحدثين على أنّ ذلك لا يكفي، بل لا بدّ من التتبع لحاله والتأكد من استقامته أو غلبة الظن من عدالته.[2]

والظاهر من خلال تتبعي لكلام الأئمة أنّهم على قبول تعديل الواحد إذا روى عنه، أو إذا وثقه هو، أو من روى عنه، وهذا يكون بعد التتبع والنظر في حاله، وبيان استقامته وغلبة الظن على ذلك.

قال العراقي: "فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه؛ ومقصوده ببعض أئمتنا هو أبو محمد البغوي صاحب **"التهذيب"**، ويوافقه كلام الرافعي في باب الصوم فإنّه قال فيه: إنّ العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكّين، ثمّ حكى أيضاً في قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح، وصحح النووي في **"شرح المهذب"** قبول روايته".[3]

فالعراقي يرجّح رواية المستور، ويستدلّ على قوله بقول أبي محمد البغوي والرافعي والنووي، ويؤيد قوله كذلك الأبناسي حيث يقول: "والثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنه وهو عدل في الظاهر، وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من ردّ رواية الأول ـ أي مجهول العين ـ وهو

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، فاروق حماده، ص، 375، نقلاً عن، شفاء السقيم، ص11.

[2] منهج النقد عند المحدثين، محمد العمري، ص273.

[3] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي، ص145.

قول بعض الشافعية، وبه قطع منهم سليم بن أيوب الرازي قال: لأنّ أمر الأخبار مبني على حسن الظنّ بالراوي، ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاختصر منها على معرفة ذلك في الظاهر، ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم".[1]

أقول: ورأي العراقي جامع مانع يؤكد أنّ العمل جرى على هذا في كتب الحديث المشهورة، ويقصد بها ـ والله أعلم ـ كتب الصحاح والسنن لأنّها المعوّل عليه في قبول السنّة، وخصوصاً رواة القرون الأولى، وهذا موافق لما قرره ابن حبان من قبول رواية المستور، ويؤكد ما قرره الأصوليون من قبول المستور وروايته.

قال الزركشي: "قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه، وفسر إمام الحرمين المستور: بأنّه الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتحقق البحث في الباطن عن عدالته. ولم يفصح ابن حبان بالخلاف في هذا القسم ـ أي قسم المستور ـ ثمّ ذكر إمام الحرمين أنّ المحدّثين ترددوا في روايته، وأنّ الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنهّا لا تقبل".[2]

وقال النووي: "احتجّ بهذا القسم والذي بعده كثير من المحققين، وهذا قول المحبّ الطبري، وهذا مذهب أبي حنفية. قال الماوردي والرياني: إذا كانت عدالة الراوي شرطاً في الحجة فله ثلاثة أحوال: **أحداها:** أن يعلم عدالته فيحكم بصحة الحديث. **وثانيها:** أن يعلم جرحه فلا يحكم بصحته.

وثالثها: أن يجهل حاله فعند أبي حنيفة يقبل مالم يعلم الجرح. وعند الشافعي لا يقبل مالم تعلم العدالة. وقال عبد الله بن المواق: المجاهيل على ضربين: لم يرو عنه إلاّ واحد مجهول، أو روى عنه اثنان فصاعداً وربما قبل في الأخير مجهول الحال... والثاني: اختلف فيهم أهل الحديث والفقهاء فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها ومنهم البزار والدارقطني، وذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا

---

[1] الشذا الفياح، الأبناسي، ج1، ص246- 247. وانظرتدريب الراوي، السيوطي، ج1، ص 315-318، وتوضيح الأفكار، الصنعاني، ج2، ص191- 195.

[2] النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ج3، ص 373

الضرب حتى تثبت عدالتهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو حاتم الرازي والترمذي".[1]

يقول ابن حجر: "وإنما جرى فيه خلافٌ من جهة أنّ شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة؟ أو عدم العلم بالفسق. فإن قلنا بالأول لم يقبل المستور وإلاّ قبلناه، وهذا متوقف على ثبوت الواسطة بين العدالة والفسق، وذلك باعتبار ما يظهر من تزكيته وعدمها، ولهذا فرّق المحدّثون بين الصحيح والحسن والضعيف، والصحيح رواية العدل والحسن رواية المستور، والضعيف رواية المجروح".[2]

وإن كان لي تحفظ على كلام ابن حجر هنا فهذه القاعدة التي ذكرها في الرواة ليست مطردة كما قال هنا، والعمل عند أئمة الحديث على خلاف ما قال به ابن حجر.

2. حكم قبول رواية المستور

أ- رأي بعض المحدّثين في قبول رواية المستور

يقبله المحدثون وبعض الشافعية، وقطع به سليم الرازي، وعمل المحدثين على هذا، لاسيما فيمن تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم.[3] وكذلك قبله أبو حنيفة وعامة مقلديه، وعندهم قبول الرواية بظاهر الإسلام والسلامة من الفسق، وهذا في القرون الأولى المشهود لها بالخيرية، أما بعد القرون الأولى فلا يقبلونه، ولذلك قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولا في زمن السلف الصالح.[4]

وممن قبلها كذلك أبو بكر بن فورك. ونقل عن النووي قبولها، وظاهر مذهب الزيدية قبول رواية المستور عندهم، وهو الغالب على مذهب المعتزلة. وأيد قبول رواية المستورعبد الفتاح أبو غدة حيث قال: "ورواية مستور الحال يُحتجّ بها لدى طائفة معتبرة من العلماء، ثم ذكر رأي السيوطي وبعض الشافعيين وابن الصلاح والنووي والسخاوي. ثم قال بعد أن نقل كلام السخاوي: "ويترجح العمل بالرأي القائل بقبول المستور على مقابله، لأنّه قد تعذرت الخبرة في كثير من رجال القرن الأول والثاني والثالث، ولم يُعلم عنهم مفسِّق، ولا تعرف في رواياتهم نكارة، فلو رددنا أحاديثهم أبطلنا سنناً كثيرة، وأخذت

---

[1] النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ج3، ص374- 377 بتصرف واختصار.

[2] المرجع السابق، ج3، ص ص379-380.

[3] انظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، ج1، ص323.

[4] المرجع السابق، ج1، ص323.

الأمة بأحاديثهم، كما أشار إليه ابن الصلاح... وعليه جرى عمل الإمامين البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين".[1]

ومن النصوص التي نقلها وأيّد فيها كلامه قول الذهبي في ترجمة حفص بن بغيل: "حفص بن بغيل عن زائدة وجماعة، وعنه أبو كريب وأحمد بن بديل. قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا يعرف. قلت: ـ أي الذهبي ـ لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإنّ ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره: ما يدل على عدالته. وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل".[2]

وقول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي: "مالك بن الخير الزبادي مصري، محله الصدق، يروي عن أبي قبيل عن عبادة مرفوعا: **"ليس منّا من لم يبجل كبيرنا"** روى عنه حيوة بن شريح وهو من طبقته وابن وهب وزيد بن الحباب ورشدين. قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته. يريد أنّه ما نصّ أحد على أنّه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أنّ أحدا نصّ على توثيقهم. والجمهور على أنّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه: أنّ حديثه صحيح".[3]

وهذا موافق لما قررته وأثبته من قبول رواية المستور عند كثير من أئمة الحديث المعتبرين وغيرهم من الفقهاء وأهل الأصول، وهو الذي قرره ابن حبان، وصار إليه العمل في كتب الحديث.

ثم قال عبد الفتاح رحمه الله بعد أن ساق هذه الأمثلة: "وهذا الذي ذكره الذهبي من مسلك الشيخين، قد مشى عليه أبو حنيفة ومن وافقه من أتباعه وغيرهم. ونقل كلام الآمدي في تأييد ما ذهب إليه ثم قال: "ومشى على هذا المسلك محدّث السند محمد هاشم السندي أحد علماء القرن الثاني عشر"، ثم نقل كلام عبد الغني البحراني الشافعي والعلامة علي القاري.[4]

ثم قال عبد الفتاح أبو غدّة: "والأخذ بهذا المذهب فيمن سكتوا عليه وجيه للغاية جداً، وأمّا ما كان بعد خير القرون الثلاثة بعد فشوّ الكذب، وقيام الحفاظ

---

[1] تحقيق كتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، عبد الفتاح أبو غدّة، ص 235- 245، بتصرف.

[2] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ج2، 317. بتصرف.

[3] المرجع السابق، الذهبي، ج6، ص6.

[4] عبد الفتاح أبو غدّة، في تحقيقه لكتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص 245-246، بتصرف واختصار.

بالرحلة وتأليف الكتب في الرجال والرواة فينبغي ألاّ يقبل إلاّ من ثبتت عدالته، وتحققت فيه شروط قبول الرواية التي رسمها المتأخرون".[1]

قلت: وهذا الرأي من الشيخ له وجه مسوغ، وهو العدل الذي عليه غالب علماء الأمة، لا كما قيل: إنّ الجمهور على خلاف ذلك، فالجمهور والعمل على ما قاله أبو غدّه ومن قبله إمام الأئمة ابن حبان.

وكذا يقول عبد الفتاح أبو غدّة: "فإذا عُلم هذا كله، اتضحت وجاهة ما أثبته من أن البخاري، أو أبا زُرعة(ت 260 هـ)، أو أبا حاتم الرازي أو ابنه أو ابن يونس المصري الصدفي، أو ابن حبان، أو ابن عدي، أو الحاكم الكبير أبا أحمد، أو ابن النجار البغدادي، أو غيرهم ممن تكلم أو ألّف في الرجال، إذا سكتوا عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر: يُعَدُّ سكوتهم عنه من باب التوثيق والتعديل، ولا يُعَدُّ من باب التجريح والتجهيل، ويكون حديثه صحيحاً أو حسناً، أو لا ينزل عن درجة الحسن، إذا سلم من المغامز والله تعالى أعلم.[2]

ثم أضاف يقول: "وتابع هؤلاء الجهابذة الحفاظ المتأخرين، الذين تقدمت أسماؤهم ونصوصهم على مسلكهم من جاء بعدهم، وأخصّ هنا منهم بالذكر: من كان من شيوخي، مثل أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على مسند أحمد، وذكر أمثلة على صنيع أحمد. وظَفَر أحمد التهانوي، في كتابه **"قواعد المحدثين"**، وحبيب الرحمن الأعظمي وذكر منهم كذلك: محمد عبد الرشيد النعماني، والشيخ إسماعيل الأنصاري، وكذلك الشيخ عبد الله الصديق الغماري.[3].

هذه زبدة القول في قبول المستور وروايته، أو ما سمي بمجهول الحال على بعض الأقوال، وأجاد أبو غدّة في ما قال وعرض من أقوال وأيد ذلك بأدلة دامغة، وسيأتي نقاش ذلك بتوسع واستفاضة في المبحث القادم مبحث المسكوت عنهم عند ابن حبان.

ب- رأي الجمهور في قبول رواية المستور

ردّ الجمهور رواية المجهول عدالته باطناً لا ظاهراً طائفة منهم الشافعي وأحمد بن حنبل والمعتبرون من الأصوليين، وتردد المحدثون في قبول روايته، وكذلك لم يقبل الشوكاني رواية مجهول الحال ولا مجهول العين وكتب كتاباً في رده سمّاه **"القول المبين في ردّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول صلى**

---

[1] عبد الفتاح أبو غدّة، في تحقيقه لكتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص245-246، بتصرف اختصار.

[2] المرجع السابق، ص 246، بتصرف واختصار وتلخيص.

[3] المرجع السابق، ص 243- 248، بتصرفواختصار.

الله عليه وسلم ".[1] هذه أهم الآراء في قبول رواية مستور الحال ولكن ما هو الراجح في هذه المسألة.

خامساً: التحقيق في قبول رواية المستور

التحقيق أنّ رواية المستور ونحوه مما فيه احتمال، لا يطلق القول بردّها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة على استبانة حاله من خلال ما رواه في إطار الزمان والمكان، ويؤكد هذا قول الذهبي في ترجمة أشفع بن أسلع في **"ميزان الإعتدال"**: "عن سمرة بن جندب ما علمت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي، ووثقه مع هذا يحيى بن معين، فما كلّ من لا يعرف ليس بحجة، لكن هذا الأصل".[2]ويقول فاروق حمادة: "على أنّ المحدثين في كتبهم قليلاً ما يردّون الرواية بهذه الجهالة".[3]

ومن هؤلاء المستورين زياد بن مليك أبو سكينة: قال الذهبي: "شيخ مستور، ما وثق ولا ضعف، فهو جائز الحديث، روى عنه جعفر بن برقان وأبو بكر بن أبي مريم تفرد بحديث[4]**"دعوا الحبشة ما ودعوكم..."**[5]. وهذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه، فهو جائز على مذهبه كذلك.

ومن الأمثلة كذلك سعيد بن غزوان عن أبيه عن المقعد بتبوك في مروره بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **"قطع صلاتنان قطع الله أثره"**. فهذا شامي مقلّ، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاما، ولا يدرى من هما ولا من المقعد.وروى له أبو داود حديثاً في سننه في باب ما يقطع الصلاة، وسكت عليه ولم يتكلم فيه، فهو جائز الرواية على مذهبه. وذكره ابن حبان في الثقات،[6] "وأيد هذا القول ابن حجر في كتابه **"نزهة النظر"**. وعادة ما تكون الاستبانة بورود متابع أو شاهد يشهد لهذا الراوي بضبط ما رواه. وبمعنى آخر فعلى هذا الرأي فإنّ الحكم بالمستور على بعض الرواة نوع تعديل وإن كان في أدنى تلك المراتب. وهي عند ابن حجر في **"التقريب"** سادس مراتب التعديل أي أنّ حديث المستور يعتد به".[7]

---

[1] انظر نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، (بيروت: دار الجيل، 1973م) ج1، ص48.

[2] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ج1، 367.

[3] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، فاروق حماده، ص377.

[4] ميزان الإعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ج3، ص 137.

[5] السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين (بيروت: دار الفكر) كتاب الملاحم،باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة، ج2، ص 515 ، حديث 4302.

[6] الثقات، ابن حبان، ج6، ص 354، ترجمة: 8078.

[7] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، فاروق حمادة، ص378- 379.

1. الرأي الراجح الذي أتبنّاه في هذه المسألة

الرأي الراجح والصواب عندي في قبول رواية المستور وهو قول أئمة النقد والمحدثين من المتقدمين والمتأخرين ومنهم ابن حبان ومن أيده في ذلك، أنّ المستور تقبل روايته، ولكن بشروط لا بدّ منها حتى نقبل من ابن حبان روايته للمستور. فقد ذكر عداب الحمش مسألة قبول رواية المستور وكيفية ارتفاع جهالة الراوي، وكيف تقبل رواية المجهول في كتابه **"رواة الحديث"**، حيث بيّن في نهاية موضوع ارتفاع الجهالة ما ملخصه: أنّ ابن حبان سار في قبول رواية المجهول على ما عمله صاحبا الصحيحين في قبول روايته في المتابعات والشواهد وأنّه خرّج لمن لم يرو عنه إلاّ راوٍ واحد خلافاً لبعض المحدثين، وذكر بعض الأمثلة على ذلك... .

وبيّن أنّ ابن حبان وغيره ممن خرّجوا الصحيح، متفقون على تخريج أحاديث من لم يرو عنه إلاّ واحد، ولكن بشروط لا بدّ منها حتى تقبل منهم هذه الروايات، ومن أهم هذه الشروط بحسب عداب الحمش: أنّ هذه الروايات جميعاً كانت في المتابعات والشواهد إلاّ حديثاً واحداً عند مسلم، **ثمّ بيّن أنّه لم يخرّج كلّ أحاديث المجاهيل والمستورين في صحيح ابن حبان لأنّ هذا يحتاج إلى رسالة علمية**.

قلت: وقد قمت وبحمد الله بتتبع رواياتهم جميعا في رسالتي "منهج ابن حبان في الجرح والتعديل في صحيحه، ومناقشة الأحاديث التي ضعف فيه"، الذي وصى به عداب الحمش، خصوصا الرواة الذين ضعف الشيخ شعيب الأرنؤوط الأحاديث بسببهم، وكانت علّة كثير منهم عند شعيب بأنّه مجهول لم يوثقه إلاّ ابن حبان، فقمت بدراستهم جميعا، وبينت أنّ الرأي في غالبهم تقريبا على خلاف ما أشار إليه الشيخ شعيب حفظه الله.

ثم يقول عداب الحمش بأنّه خرّج أحاديث المجاهيل وحدهم فقط بكافة أنواعهم أي جميع أنواع المجاهيل، ولم يجد أنّ ابن حبان قد خرّج عن واحد ممن حكم عليه ابن حجر بأنه مجهول حسب اصطلاحه، إلاّ في المتابعات والشواهد، إلاّ حديثين اثنين في فضل الحسن والحسين، وهذا الحديث له شواهد عامة، وحديث في فضل شجرة طوبى، وهما لا يتعلقان بالحلال والحرام. ثم يقول: وقد خرّجت عدداً من أحاديث الرواة الذين قال عنهم ابن حجر: "مقبول" فوجدته لا يخرّج عن هؤلاء في الأصول إلاّ نادراً.[1]

[1] راوة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، الحمش، عداب محمود الحمش، الرياض: دار حسان. ط2. 1987م) ص 200، بتلخيص واختصار وتصرف.

ويقول: والذي يعنينا في هذا المقام تقريره أنّ ارتفاع اسم الجهالة عن الراوي لا يتمّ عند الجماهير إلاّ برواية اثنين عنه. وقال بعضهم: الشهرة تقوم مقام الراوي الثاني. بينما ذهب ابن حبان إلى أنّ الرجل يزول اسم الجهالة عنه برواية واحد ثقة عنه، وروايته هو عن ثقة، ولكنّه لا يقبل حديثه إلاّ إذا وافق الثقات، ولم ينفرد بأصل منكر.[1]

ثم أضاف عداب الحمش فقال: وقول ابن حبان لا يختلف عن قول الدارقطني من أنّ الرجل الذي ليس له غير راوٍ واحد، يتوقّف بأمره، حتى يوافقه غيره، وهذا يعني أنّ من ليس له راوٍ واحد ثقة يقبل حديثه في المتابعات والشواهد عند جميعهم. وزاد عليهم ابن حبان الذي يرمونه بالتساهل، بأنّ الذي لا يروي إلاّ عن الضعفاء، أو لا يروي عنه سوى الضعفاء لا يقبل حديثه في المتابعات والشواهد ولو تابعه ألف متابع لأنّه مجهول، والمجهول عند ابن حبان لا يحتجّ به أصلاً، فهو ومن لم يرو من الحديث سيّان على حدّ قوله.[2]

2. أضيف بعض الشروط على ما ذكره عداب الحمش فأقول أيضاً:

أ. إذا سكت البخاري على هذا الراوي بحيث ذكره في أحد كتبه المشهورة كالتاريخ الكبير وسكت عليه فيقبل، وهذا ما يسمى بالتوثيق الضمني لهذا الراوي.

ب. إذا ذكره ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل، بحيث يقول: روى عن فلان، وروى عنه فلان ثم يسكت، فنقبل هذا المجهول بهذا الشرط الثاني.

ت. أن ينصّ على توثيقه عالم معتبر آخر غير ابن حبان مثل الترمذي أو المنذري أو الهيثمي أو غيرهم، أو يخرجوا له أحاديث في كتبهم ويسكتوا عليه.

ث. إذا قال ابن حجر عنه: "مقبول"، والذهبي: "وثق"، فهذه إشارة ضمنية بتوثيقه وإشارة إلى ذكر ابن حبان له في الثقات.

وبذلك أجمع بين هذه الآراء المختلفة نظريا والمتفقة عمليا، وأنا من خلال سبري لمن وثقهم ابن حبان؛ أنّه قد سكت عليهم البخاري وأبو حاتم الرازي أو أحدهما، ولو علما فيهم جرحا لذكراه بدليل نصهما على رواة بأنهّم مجاهيل، والله تعالى الموفق للصواب.

وهذا الذي أراه صواباً في مسألة جهالة الراوي خصوصاً جهالة الحال أو المستور، في أنّ روايته تقبل بالشروط التي ذكرتها آنفاً، وهو الذي جرى عليه

---

[1] راوة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، الحمش، ص200.

[2] المرجع السابق، ص200- 202 بتصرف.

العمل في كتب الصحاح والسنن، وقبله أئمة الجرح والتعديل من المحدثين وكذلك الأصوليين، والفقهاء وغيرهم، وسيأتي ذكر الأمثلة على ذلك لاحقاً والله أعلم.

يقول محمد عوامة في مقدمة تحقيقه لكتاب **"الكاشف"** للإمام الذهبي موضحاً هذا الأمر، ومؤيداً ما ذهب إليه ابن حبان، ومن وافقه في قبول رواية المجهول بالشروط والضوابط، وله كذلك مناقشات قلّ نظيرها في هذا الباب، فهو يؤيد أنّ رواية المجهول لا تردّ لكون راويها مجهولا، بلّ لقرائن أخرى يعرفها الجهابذة، حيث أنقل بعض ما جاء في كلامه في هذا السياق.

يقول: "أما العدالة: فيأخذونها عن شيوخهم بالنسبة لمن قبلهم، ويتعرفون عليها بأنفسهم بالنسبة لمعاصريهم، وإذا اعتبروا حديث الرجل ـ سواء روى عنه واحد أو أكثر ـ فوجدوه موافقا لحديث الثقات ـ أو نادر المخالفة ـ صرحوا بتوثيقه، أو صححوا حديثه[1]. قال المزي في **"تهذيب الكمال"** في ترجمة عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني: "قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة، ما أعلم حدّث عنه غير القعنبي، لقيه بالأندلس".[2]

ثم يقول محمد عوامة بعد ذلك: وهذا ـ مع وضوحه ـ يحتاج إلى شيء من البسط والشرح، أنقله من جواب خطي وقفت عليه لشيخنا الناقد أحمد الصديق الغماري قال فيه: "إنّ ردّ رواية المجهول ليست لذات كونه مجهولاً، بل لعدم تحققنا بحاله من جهة الجرح والعدالة، فقد يكون عدلا ضابطا، وقد يكون مجروحا ساقطا، فلمّا تردد حاله في علمنا بين الحالتين سقط حديثه، لوجود هذا الاحتمال، لا لذات الجهالة، لأنّها قد ترتفع ويرتفع معها ضعف الحديث، كالنوم في نواقص الوضوء، فإنّه ليس ناقضا لذاته... فكذلك جهالة الرواي بالنسبة لكذبه وتهمته وفسقه، فالأولى ـ يريد الجهالة ـ مظنة لضعف الحديث فحسب، والأخرى أسباب حقيقية لضعف الحديث، فالمحدّث إذا نظر في سند حديث ووجد فيه رجلا مجهولا: حكم بضعفه، لاحتمال ضعف ذلك المجهول، وربما حكم بوضعه، لغلبة الظنّ عنده بأنّ ذلك المجهول كذاب لأسباب أذكرها بعد إن شاء الله تعالى.[3]

---

[1] محمد عوامة، نقلا عن كتاب: الذهبي: محمد بن أحمد الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، 1992م)، ج1، ص25- 26، بتصرف.

[2] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي،يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1،1400هـ) ج15، ص 344.

[3] مقدمة تحقيق الكاشف، محمد عوامة، ج1، ص 26.

ثم أضاف على ذلك فقال: ثمّ قد يبقى ذلك الحكم مستمرا عنده وعند غيره، لاستمرار الجهل بذلك الراوي عند الجميع، ويرتفع ذلك الحكم عنده أو عند غيره لارتفاع جهالة الراوي المذكور، فكم من محدّث يجزم بضعف الحديث لظنه بجهالة راو بسنده، ثمّ بعد ذلك يقف على ترجمته وكونه ثقة معروفا، فيرجع عن حكمه السابق، وكم من حافظ حكم بضعف حديث أو بطلانه معللا ذلك بجهالة بعض الرواة، فتعقبه من بعده بكون ذلك الراوي غير مجهول وأنّه معروف، ووقع هذا بكثرة لابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، وابن الجوزي، بل لابن حبان وغيره من المتقدمين، ومن قرأ **"اللآلئ المصنوعة"** و **"اللسان"** و **"تعجيل المنفعة"** رأى من التعقب بمثل هذا على المذكورين وغيرهم الكثير... والمقصود؛ أنّ الجهل بالرواي ليس ضعفا حقيقيا، وإنّما هو مظنة قد ترتفع، وقد تكون مرفوعة في نفس الأمر".[1]

أقول: هذا محمد عوامة يؤيد ما ذهب إليه ابن حبان وغيره بقول شيخه صديق الغماري من أنّ رواية المجهول لا تردّ لكون راويها مجهولا، بل لأنّ المحدثين لم يتحققوا منه، ويستدل على أنّه من الممكن للمتقدمين معرفة عدالة ذلك المجهول والإطلاع على جرح أو تعديل فيه كما هو حال ابن حزم وعبد الحق الاشبيلي وابن القطان وابن الجوزي وابن حبان، وهذا يؤيد ما ذهبت إليه من عدالة منهج ابن حبان، وصحة صنعه في شروطه في مقدمة **"صحيحه"** وكتابه **"الثقات"** في قبوله لروايات المجهولين.

ويستأنف محمد عوامة كلامه عن قبول رواية المجهول فيقول: "ثم إنّ المجهول لا يخلو من أن يكون حديثه معروفا أو منكرا، فإن كان معروفا فجهالته لا تضر، وإن كان منكرا وعرف تفرده به فهو ـ أي المجهول ـ ضعيف محقق الضعف، حتى لو رفعت جهالته العينية برواية اثنين فصاعدا عنه، أو لم ترفع، فهو ضعيف مجروح خارج من حيز المجاهيل إلى حيز الضعفاء المحقق ضعفهم.[2]

ثم أضاف قائلاً: "وبهذا الضابط يعرف المتأخرون ضعف الراوي المتقدم عنهم، أو ثقته، مع أنّهم لم يروه ولم يعاشروه، بل يتكلمون في الرواة المتقدمين عنهم بمئات السنين... وذلك أنّهم يعتبرون أحاديث الراوي ويتتبعونها، فإن وجدوها موافقة للأصول وأحاديث الثقات، وليس فيها تفرد بغرائب ومناكير، وليس فيها قلب ولا غلط ولا تخليط، حكموا بضبط الراوي وثقته، وإن وجدوها

[1] المرجع السابق، محمد عوامة، ج1، ص 26.
[2] المرجع السابق،ج1، ص 26.

بخلاف ذلك: حكموا بضعفه وأنزلوه بالمنزلة التي تدل عليها أحاديثه من كونه وضاعا أو كثير الخطأ فاحشه، أو غير ذلك مما له ألقاب تخصه".[1]

فالعبرة عند المتقدمين كما يقول عوامة هي النظر في الأحاديث، فمن تيقنَّا من أحاديثه وتتبعناها فوجدناها لا تخالف الثقات فهو المعتبر ونقبل أحاديثه، ومن وجدنا أحاديثه غير ذلك فلا عبرة بقول من عدّله وأحاديثه تخالف ما عليه الثقات. ثم يقول عوامة خاتما كلامه في هذا الموضوع مقرراً هذا الأمر بما لا يدع مجالاً للجدل أو النقاش، ورادا على من يقول بغير ذلك رداً موفقا يضاف إلى ما ناقشتهم به سابقاً:

"فإذا جمعت هذا وتدبرته تعلم معنى قول الحفاظ المذكورين: إنّ المجهول إذا روى عنه ثقة، ولم يأت بما ينكر فحديثه صحيح، لأنّه إذا أتى بما لم ينكر فذلك دليل على كونه ثقة فيحتمل قصد إبهامه وترك اسمه لئلا يعرف، لكونه ضعيفا، فالحديث صحيح على ما تفيده القواعد".[2]

ثمّ عقب على رأي الجمهور أو من سموا جمهورا: "أما الجمهور الذين نقل مذهبهم ابن حجر في **"اللسان"** فلم يراعوا هذا التدقيق، وسدوا الباب مرة واحدة، للاحتمال المتطرق إلى ذلك المجهول بكونه ثقة أو كونه ضعيفا، والاحتمال يسقط معه الاستدلال، وأكد لهم ذلك أنّ أغلب المجاهيل حالهم كذلك ـ أعني ضعفاء ـ لأنّهم لو كانوا ثقات لاشتهروا وعرفوا بين المحدثين، كما هو حال سائر الثقات. ولا يخفى أنّ هذا المنزع فيه ضيق وتشديد، قد يفوت معه كثير من الأحاديث الثابتة في نفس الأمر ويضيع العمل بها، وأنّ مذهب ابن حبان وموافقيه ممن حكينا مذهبهم أولى بالنظر والقبول، لجمعه بين المصلحتين، والله أعلم".[3]

هذه الخلاصة من محمد عوامة هي أحدى أهم النتائج في هذا المبحث، والتي تعتبر من أهم ركائز هذه الدراسة التي تبين منهج ابن حبان في المجاهيل أو بمن سموا مجاهيل، فقد قررت أنّ هؤلاء هم من العصور الثلاثة الأولى، والتي كانت العدالة سائدة بينهم وفي مجتمعهم، ثم هؤلاء الرواة هم من المقلين في الرواية، وكذا فإن أئمة الشأن قد رووا لهم وسكتوا عليهم، ولم يذكروا فيهم جرحا ولا تعديلا.

---

1 المرجع السابق، ج1، ص 26.

2 مقدمة تحقيق الكاشف، محمد عوامة، ج1، ص27.

3 مقدمة تحقيق الكاشف، محمد عوامة، ج1، ص28.

فبإثبات قاعدة توثيق ابن حبان "للمجاهيل" أو بمن سموا مجاهيل ـ وأتحفظ على قولي مجاهيل لأنّه ثبت لدي من منهج المحدثين وابن حبان أنّهم ليسوا كذلك ـ أكون قد وقفت على مفصل مهم لهذه الدراسة والذي يقود في النهاية إلى قبول الرواة الذين وثقهم ابن حبان، خصوصا رواة صحيحه، وبذلك أردّ نظريا بناءاً على الأقوال والنقول التي نقلتها على من ردّ حديثاً فيه راو قيل عنه إنّه مجهول أو علّته الجهالة.

ثم أمر آخر: وهو أني بتقرير منهج ابن حبان في قبول رواية من قيل عنهم إنّهم مجاهيل أردّ على من زعم تضعيف أحاديث في صحيح ابن حبان بسبب جهالة الراوي، وبذلك يكون منهج ابن حبان منهج العدل الوسط، والذي ذبّ ودافع به عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحفظها بهذا المنهج الوسط العدل، خلافاً لمنهج غيره الذين كثيرا ما شنع بعضهم على ابن حبان ولكن عند التتبع لعمله يرى عظيم عقليته في الذبّ عن السنّة المطهرة، ويرى كذلك في قاعدته هذه التي لا نظير لها على مستوى علم الحديث أنّها القاعدة الوحيدة الفريدة التي أنقذت كثيرا من الأحاديث من الضياع.

والتعريف الذي جاء به ابن حبان ليس تعريفاً مخترعا للمجهول، بل استوحاه من عمل نقاد الحديث من الجهابذة، لأنّ العمل أثبت ما صرح به ابن حبان، وإن كانت قواعدهم في المجهول خلافا لما قاله ابن حبان؛ إذ أنّ العبرة بالعمل لا بالأقوال فقط. ولذلك فقد قررت وشرحت قاعدة ابن حبان في قبول من سموا مجاهيل وهم في حقيقة الأمر غير ذلك، وبينت منهجه الذي سار عليه الأئمة والأمة من بعده، خصوصا أعلام الجرح والتعديل، ولهذا فمنهجه هو الثابت الراسخ والذي رجحته في هذه الدراسة، وهو المعول عليه والله أعلم.

3. قول المحدثين لم يوثقه إلاّ ابن حبان

عبارة مشهورة في كتب الحديث والمصنفات استند إليها كثير من أئمة الحديث في ترجيح الأقوال في بعض الرواة، فما مدلول هذه الجملة؟ وما مدى صحة القول بها؟ وهل كان العلماء الذين رجحوا بها أقوالهم في توثيق بعض الرواة مصيبين أم لا؟ العبارة المشهورة عن كثير من نقاد الحديث: "لم يوثقه إلاّ ابن حبان"، عبارة لها ظاهر وباطن، فظاهرها لا يدل إلاّ على أنّ ابن حبان هو الوحيد الذي تفرد بتوثيق هذا الراوي، وأنّ الآخرين سكتوا عنه، لا وثقوه ولا جرحوه، فيكون بعمله قد خالف الأئمة، أو جاء بقول مُحدث لم يقل به من سبقه، أو قد يقول قائل: إنّ ابن حبان اجتهد فوثق هذا الراوي. ولكنّ السؤال هل هذا التوثيق قائم على عدم، أم أنّ ابن حبان كان صاحب منهج في توثيقه وتضعيفه لهؤلاء؟ وهل هو مرجع في هذا الأمر كما غيره من الأئمة المجتهدين؟.

إذا أخذنا برأي من عرضنا لهم ممن خالفوا ابن حبان وغيرهم من الأئمة المتأخرين نحمل هذه العبارة على غير محملها الذي أثبته في هذا البحث، وقررت من خلال تتبعي لمنهج ابن حبان أنّه موافق للجمهور من الناحية العملية في غالب ما عرض من منهج، وفيما لم يذكره هذا أولاً. والأمر الآخر أثبتُّ أنّ منهج ابن حبان موافق لقواعد المحدثين في شروطهم وقواعدهم وآرائهم كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم من شيوخه. ثم أمر ثالث أثبت فيما سبق رأي ومنهج ابن حبان في قبول رواية المجهول، وأنه والجمهور عند العمل متفقون على قبول رواية المجهول، فهم لم يخالفوا ابن حبان في توثيقه للمجاهيل أو بمن سموا بذلك، والأدلة كثيرة عرضتها مع أدلة كلا الفريقين، ورجح لديّ بعد النظر في الأقول أنّ منهج ابن حبان هو المنهج العدل الوسط الذي سار عليه الأئمة أصحاب الشأن لا كما أشيع، وكتب الحديث شاهدة بذلك، وكذلك أرى من خلال ما عرضت من منهجه في قبول رواية المجاهيل أنّ هذه العبارة: "لم يوثقه إلاّ ابن حبان" صحيحة واضحة في تفرده بتوثيق هؤلاء الرواة ولكن كيف؟

الجواب الذي أثبته أنّ ابن حبان عالم مطلّع على أقوال الجهابذة كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم، ودارس لأحوال هؤلاء الرواة، فتبين لديه من خلال الاستقراء والنظر أنّ من سبقه من أئمة الشأن قد قبلوا رواية هؤلاء الرواة، وأثبتوا ذلك في كتبهم وسكتوا عليهم، لا باعتبارهم مجاهيل ولكن من باب أن سكوتهم من باب التوثيق لهم كالبخاري وابن أبي حاتم أو أنّ سكوتهم لأنه لم تقم عندهم حجة على تضعيفهم أوتوثيقهم فسكتوا. ثمّ فهم ابن حبان صاحب الفهم الثاقب أنّ سكوت هؤلاء الأئمة على هؤلاء الرواة هو من باب التعديل والتوثيق، وإلاّ لما رووا لهم في صحاحهم ومصنفاتهم، ولذلك صرح بتوثيقهم بناءً على ما فهمه من تعديل الأئمة لهم ضمنيا، فصرح بما سكتوا عنه، ووضح ما خفي على غيرهم من أسلوبهم.

ولذلك كلّ من اعتمد على أقواله في تعديل راو فهو مصيب وموافق لآراء الأئمة المحدّثين وإنّ لم ينصّوا على ذلك صراحة، وعبارته هذه ليس فيها مبالغة كما فهم البعض، ولم يكن هو أول ولا آخر من وثقهم، بل هو صرح بتوثيقهم على ما فهمه من مناهج المحدثين الأفذاذ والله أعلم.

وبهذا يعلم تميز ابن حبان وتفوقه على غيره، وترجيح صحيحه ومنهجه على كثير من كتب ومناهج أصحاب السنن وغيرهم، والمعتمد أن يرجح كتابه على كتب من سبقه، ومرتبته الثانية بعد الصحيحين، أو الثالثة بعد صحيح مسلم في رأيي.

الخلاصة

من خلال عرض منهج ابن حبان في قبول رواية المجهول والمستور، ومقارنته برأي الأئمة يمكن أن نثبت النتائج التالية:

1. اختلف ابن حبان مع الجمهور في تعريف المجهول، ووضح اتفاقهم مع ابن حبان في قبول رواية المجهول من حيث العمل أي أنّهم اختلفوا نظريا واتفقوا عمليا في قبول رواية المجهول، وهو الذي لم يوثقه إلاّ واحد سواء الذيروى عنه أو غيره من الأئمة.

2. أثبت أنّ ابن حبان لم يكن متساهلا في منهجه في الجرح والتعديل بالعموم، وبالأخص في قبول رواية المجاهيل، بل هو متابع للأئمة في ذلك ومنهم صنيع البخاري ومسلم وغيرهما في قبول رواية من لم يرو عنه إلاّ واحد أو من لم يوثقه إلاّ واحد، وله شروطه المعتبرة في قبول رواية المجهول أو من سمي بذلك.

3. أثبت وبالأدلة أنّ الأئمة قبلوا رواية المجاهيل الثلاثة، مجهول العين والحال والمستور، ولكن بالشروط المعتبرة، وابن حبان مقلد لهم في ذلك، وإن كان الظاهر من قواعد الجمهور عدم القبول، ولكن ثبت عندي أنّهم قبلوها عند العمل، وهذا ما عليه الأئمة المعتبرون ، كالبخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والنووي والأصوليون وغيرهم، خصوصا إذا كان هذا المجهول من القرنين الثاني والثالث الهجريين، ولم يُذكر فيه أئمة الجرح والتعديل رأيا، وكتب الأئمة شاهد على أخذهم برواية المجاهيل، أمثال مالك بن الخير الزبادي.

4. بينت أنّ منهج ابن حبان في قبول رواية من سموا بالمجاهيل لم لكن بدعا من القول، بل هو متابع لعمل الأئمة كالبخاري، وابن أبي حاتم، وأبي زرعة وغيرهم، خصوصا رواية المستور، ضمن شروطه التي ذكرها وفهمتها من خلال كلامه، ومنها أن يسكت عليه البخاري، وابن أبي حاتم، ، فابن حبان يرى أن سكوت الأئمة تعديل للراوي وتوثيق ضمني صرح به ابن حبان لفهمه ذلك من عمل الأئمة.

5. فهمت من خلال منهج ابن حبان أن قول الأئمة "لم يوثقه إلاّ ابن حبان"، لا تعني أنّ ابن حبان تفرد بالتوثيق، بلّ الذي أثبته أنّ تلك العبارة تشير إلى أنّ ابن حبان هو الوحيد الذي صرح بتوثيق ذلك الراوي، فهما منه لسكوت الأئمة على ذلك الراوي، فصرح بما أضمروا، وبيّن ما لم يفهمه البعض من فعلهم، وإن تفرد ابن حبان فعلا بتوثيق بعضهم فيكونون على شرطه إن لم أجد من وثقهم أو من جرحهم خلافه.